

## وزارة الصحة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٧٦

### بشأن رسوم تأجير القاعات المتعددة الاستخدام والتدريب بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يكون تأجير القاعات المتعددة الاستخدام الملحقة بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة كل ساعتين نظير الرسوم الآتية :

١ - (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني خلال أيام العمل الرسمية ، ويضاف إليها (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل ساعة إضافية .

٢ - (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني خلال أيام الإجازات الأسبوعية والرسمية ، ويضاف إليها (١٢٠) مائة وعشرون ريالاً عمانياً عن كل ساعة إضافية .

#### المادة الثانية

تحدد رسوم التدريب بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة على النحو الآتي :

الجهة المستفيدة	قيمة الرسم أسبوعياً بالريال العماني بالنسبة لكل متدرب
المتدربون من المؤسسات الصحية الخاصة	(٩٠) تسعون ريالاً عمانياً
المتدربون من المؤسسات التعليمية الخاصة	(١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً

### المادة الثالثة

لا يجوز استرداد الرسوم المحصلة طبقاً لهذا القرار في حالة عدم استغلال القاعة المؤجرة خلال المدة المتفق عليها لأسباب راجعة للمستأجر أو الاعتذار عن التدريب .

### المادة الرابعة

يلتزم المستأجر - من غير وحدات الجهاز الإداري للدولة - بتقديم ضمان بقيمة تعادل نصف رسوم إيجار القاعة على الأقل ، أو خطاب ضمان مصرفي سار لحين انتهاء مدة الإيجار بذات القيمة ، ويرد للمستأجر بعد تسليم القاعة بحالة جيدة .

### المادة الخامسة

يلتزم المستأجر باستغلال القاعة المؤجرة في الغرض المخصص لها ، وبالمحافظة عليها ، ويكون مسؤولاً عما يلحق بها من تلف ، أو هلاك ناشئ عن سوء الاستخدام في أثناء انتفاعه بها .

### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ / ٨ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٣ / ٥ / ٢٠١٨ م

د. أحمد بن محمد بن عبيد السعيد

وزير الصحة